

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المزني وأصحهما وهو ظاهر النص أنه لا يكون بالإمساك عائداً ول يحصل العود إلا بالوطء في المدة فعلى هذا لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر فهو مؤل على الأصح وقال الشيخ أبو محمد لا لأنه ليس حالفاً وإذا وطء فمتى يصير عائداً وجهان أصحهما عند الوطاء فعلى هذا لا يحرم الوطاء لكن إذا غابت الحشفة لزمه النزع كما سبق في قوله إن وطئتكَ فأنت طالق ثلاثاً وذكرنا هناك وجهاً أنه يحرم الوطاء قال الإمام ولا شك في جريانه هنا والثاني قاله الصيدلاني وغيره نتبين بالوطء كونه عائداً بالإمساك عقب الطهارة فعلى هذا يحرم ابتداء الوطاء كما لو قال إن وطئتكَ فأنت طالق قبله يحرم عليه الوطاء وعلى الوجهين يحرم عليه الوطاء بعد ذلك الوطاء حتى يكفر أو تمضي مدة الطهارة فإذا مضت حل الوطاء لارتفاع الطهارة وبقيت الكفارة في ذمته ولو لم يطقاً حتى مضت المدة فلا شيء عليه وتردد الإمام في أنه لو ظاهر طهارة مطلقاً وعاد هل يحصل التحريم بالطهارة فقط أم به وبالعود قال والظاهر الثاني لأن الكفارة مرتبة عليهما والتحريم مرتب على وجوب الكفارة وتظهر فائدة التردد في لمسها وقبلته بغرض عقب الطهارة إلى أن يتم زمن لفظ الطلاق وإذا حصل العود في الطهارة المؤقت على اختلاف الوجهين فالواجب كفارة الطهارة على الصحيح وعليه تنفرع الأحكام المذكورة وفي وجه الواجب كفارة يمين وينزل لفظ الطهارة منزلة لفظ التحريم وذكر ابن كج تفريعاً عليه أنه يجوز الوطاء قبل التكفير فرع قال أنت علي حرام شهراً أو سنة ونوى تحريم عينها أو